

لائحة الكلية في المسائلة والمحاسبة وذات العلاقة بالفاعلية التعليمية

بعد الإطلاع على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 وتعديلاته، وبعد الإطلاع على وثيقة المعايير والممارسات التطبيقية لمؤسسات التعليم العالي بجمهورية مصر العربية الصادرة عن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والإعتماد (أبريل 2008)، ودليل المتابعة والتقييم للمشروعات الممولة من برنامج التطوير المستمر والتأهيل للإعتماد بمؤسسات التعليم العالي، الصادر عن برنامج التطوير المستمر والتأهيل للإعتماد، مشروع تطوير التعليم العالي، وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي، وزارة التعليم العالي، جمهورية مصر العربية، الإصدار الأول (يونيو 2009)، تم اعتماد لائحة الكلية في المسائلة والمحاسبة وذات العلاقة بالفاعلية التعليمية في مجلس كلية العلوم مسبقاً بجلسته رقم (334) بتاريخ 2010/07/26 التالي نصها:

إن سياسة التعليم ومتطلبات التنمية بالدولة والجامعة والكلية والمجتمع؛ وأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 وتعديلاته؛ ووثيقة المعايير والممارسات التطبيقية لمؤسسات التعليم العالي بجمهورية مصر العربية الصادرة عن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والإعتماد (أبريل 2008)، ودليل المتابعة والتقييم للمشروعات الممولة من برنامج التطوير المستمر والتأهيل للإعتماد بمؤسسات التعليم العالي، الصادر عن برنامج التطوير المستمر والتأهيل للإعتماد، مشروع تطوير التعليم العالي، وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي، وزارة التعليم العالي، جمهورية مصر العربية، الإصدار الأول (يونيو 2009)؛ ووثيقة سياسة الكلية في التعامل مع مشاكل التعليم، الإصدار الأول (أبريل 2010)؛ تمثل أساساً ودافعاً إستراتيجياً لوضع لائحة كلية العلوم بجامعة حلوان في المسائلة والمحاسبة وذات العلاقة بالفاعلية التعليمية.

أولاً: في التدريس

مادة 1: حيث تؤكد الكلية على وجوب ملائمة التخصص العلمي لعضو هيئة التدريس للمقررات التي يشارك في تدريسها، لمجلس الكلية بناءً على طلب وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب أو وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أن يصدر قراراً بسحب المقرر من عضو هيئة التدريس إذا ثبت وجود قصور أو خطأ فيما يقدمه من حيث المحتوى وأساليب التدريس وأساليب التقويم، من واقع النتائج وتحليل الاستبيانات الطلابية لتقييم المقررات والبرامج الدراسية وتقرير وحدة ضمان الجودة بالكلية، وإسناده لعضو آخر متخصص من أعضاء هيئة التدريس. ويُجرم من الإشتراك في لجان المصححين والممتحنين.

مادة 2: مجلس الكلية بناءً على طلب وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أن يصدر قراراً بمنع معاون أعضاء هيئة التدريس من التوجيه في الدروس العملية والتدريب الحقلية (الرحلات العلمية الطلابية) الموكلة إليه إذا ثبت وجود قصور أو خطأ في متابعته للدروس العملية، من واقع النتائج وتحليل الاستبيانات الطلابية لتقييم المقررات والبرامج الدراسية وتقرير وحدة ضمان الجودة بالكلية، وتوقع عليه عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في الأحكام العامة بهذه اللائحة.

ثانياً: في الكتاب الجامعي

مادة 3: في حالة وجود ممارسات غير قانونية تتعلق بحقوق الملكية الفكرية والنشر، لمجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أن يصدر قراراً بسحب المقرر من عضو هيئة التدريس وتحويله للتحقيق القانوني، وإسناد المقرر لعضو آخر متخصص من أعضاء هيئة التدريس.

مادة 4: نظراً للأثر السلبي لمذكرات للمراجعة النهائية للمقرر باستخدام أسلوب "س و ج" على العملية التعليمية وعلى تقييم وقياس تحصيل الطلاب والتي تنافي مبدأ تكافؤ الفرص بين الطلاب، لمجلس الكلية بناءً على طلب وكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أن يصدر قراراً بمنع أي عضو من أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة من التدريس أو توجيهه في الدروس العملية والتدريب الحقلية (الرحلات العلمية الطلابية) لمدة عامين متتالين، وتسري عليه بنود الأحكام العامة المذكورة هاهنا.

ثالثاً: في نشاط المكتبة

مادة 5: مجلس الكلية بناءً على طلب وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث أن يصدر قراراً بمنع الإستعارة لأي عضو من أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة ووضع إعلان بذلك بالمكتبة إذا ما تسبب في تلف مطبوعات أو كتب ومراجع علمية أو أجزاء منها. ويتم شراء ما أتلفه خصماً من راتبه الشهري.

مادة 6: مجلس الكلية بناءً على طلب وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث أن يصدر قراراً بمنع أي طالب من دخول المكتبة أو إستعارة أي ووضعه إعلان بذلك بالكلية والمكتبة وعلى الموقع الإلكتروني للكلية إذا ما تسبب في تلف مطبوعات أو كتب ومراجع علمية أو أجزاء منها. ويقوم الطالب بسداد تكاليف شراء ما أتلفه أو تحجب نتيجته.

رابعاً: في الزيادة العددية للطلاب

مادة 7: مجلس الكلية بناءً على طلب وكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أن يصدر قراراً بسحب المقرر من عضو هيئة التدريس الذي يقوم بضم محاضرات المؤكل إليه تدريسها لنفس المقرر بالبرامج المختلفة بالكلية ويحال للتحقيق القانوني، ويتم إسناد المقرر لعضو آخر متخصص من أعضاء هيئة التدريس. ويُجرم من الإشتراك في لجان المصححين والممتحنين.

مادة 8: مجلس الكلية بناءً على طلب وكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أن يصدر قراراً بمنع معاونة أعضاء هيئة التدريس من التوجيه في الدروس العملية والتدريب الحقلية (الرحلات العلمية الطلابية) ويحالوا للتحقيق القانوني إذا ما قاموا بضم مجموعات طلابية مختلفة في الدروس العملية المؤكلة إليهم زيادة عن الحد المقرر والطاقة الإستيعابية لكل معمل أو لنفس المقرر بالبرامج المختلفة بالكلية.

خامساً: في ضعف إنتظام أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

مادة 9: مجلس الكلية بناءً على طلب وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب أو وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أن يصدر قراراً بسحب المقرر من عضو هيئة التدريس وتحويله للتحقيق القانوني إذا غاب عن المحاضرات الموكلة إليه تدريسيها بنسبة 25% وإسنادها لعضو آخر متخصص من أعضاء هيئة التدريس، ويُجرم من الإشتراك في لجان المصححين والممتحنين، إلا إذا تقدم بعذر يقبله مجلس القسم المختص ومجلس الكلية.

مادة 10: يصدر مجلس الكلية بناءً على طلب وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص قراراً بتوقيع جزء أو تحويل معاوني أعضاء هيئة التدريس للتحقيق القانوني إذا تغيبوا أو إمتنعوا عن التوجيه في الدروس العملية والتدريب الحقلية الموكلة إليهم بنسبة 25%، إلا إذا تقدموا بأعذار يقبلها مجلس القسم المختص ومجلس الكلية. ويصدر مجلس الكلية قراراً بتحويلهم لوظيفة إدارية إذا ما تكرر ذلك.

سادساً: في ظاهرة الدروس الخصوصية

مادة 11: للقضاء على ظاهرة الدروس الخصوصية، وفي حالة الإشتباه في قيام عضو من أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة بإعطاء دروس خصوصية، لمجلس الكلية بناءً على طلب وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أن يصدر قراراً بمنعه من التدريس أو التوجيه، لحين إنتهاء التحقيق القانوني معه وإعلان نتيجة التحقيق. وفي حالة وجود أي مخالفة مؤكدة لأحكام المادة رقم (103) من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 وتعديلاته، يكون الجزاء هو العزل طبقاً لأحكام المادة رقم (110) من القانون المذكور.

سابعاً: في أعمال الإمتحانات والكنترول

مادة 12: في حال تظلم الطلاب من نتائج الإمتحانات وثبوت صحة تلك التظلمات، لمجلس الكلية بناءً على طلب وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب أو وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أن يصدر قراراً بعدم إسناد أي مقرر لنفس عضو هيئة التدريس لذات الفرقة الدراسية خلال سنوات دراستها بالكلية، وإسناد ذلك لأعضاء آخرين متخصصين من أعضاء هيئة التدريس.

مادة 13: لمجلس الكلية بناءً على طلب وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب أن يصدر قراراً بتحويل عضو هيئة التدريس، الذي يثبت عدم مشاركته في أعمال الإمتحانات والكنترول أو إذا ثبت وجود قصور أو خطأ في عمله بالكنترول، إلى التحقيق القانوني وتسري عليه بنود الأحكام العامة المذكورة هاهنا.

ثامناً: في الدعم الطلابي

مادة 14: في حال تلقي شكاوى بوجود ممارسات غير عادلة وحيث تلتزم الكلية بعدم التمييز ونشر العدالة بين طلابها، لمجلس الكلية أن يصدر قراراً بإلتخاذ إجراءات لتصحيح الممارسات غير العادلة فور إكتشافها، وتسري على المشكو في حقه بنود الأحكام العامة المذكورة هاهنا، إذا ما ثبت صحة الشكوى.

تاسعاً: في جودة الأداء

مادة 15: حيث تهدف الكلية لتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس ودعم خبراتهم العلمية والبحثية وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية (وتشمل ورش عمل وبرامج تدريبية) لتنمية القدرات، بناءً على طلب مدير وحدة ضمان الجودة من واقع إستمارة تقييم عضو هيئة التدريس (مدرس أو أستاذ مساعد) المتقدم للترقية والذي يثبت عدم مشاركته في الدورات التدريبية لتنمية القدرات (بحد أدنى 6 دورات تدريبية سنوياً) وحصوله على تقييم غير مرضي عن أدائه - لمجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أن يصدر قراراً بعدم إجازة ترقيته.

مادة 16: لمجلس الكلية بناءً على طلب مدير وحدة ضمان الجودة بالكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أن يصدر قراراً بسحب المقررات من عضو هيئة التدريس (أستاذ/أستاذ متفرغ/أستاذ غير متفرغ) الذي يثبت عدم مشاركته في الدورات التدريبية لتنمية القدرات (بحد أدنى 6 دورات تدريبية سنوياً)، وإسنادها لعضو آخر متخصص من أعضاء هيئة التدريس، وتسري عليه بنود الأحكام العامة المذكورة هاهنا.

مادة 17: لمجلس الكلية بناءً على طلب مدير وحدة ضمان الجودة بالكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أن يصدر قراراً بتحويل معاون أعضاء هيئة التدريس إلى التحقيق إذا ثبت عدم مشاركته في الدورات التدريبية لتنمية القدرات (بحد أدنى 8 دورات تدريبية سنوياً)، وتسري عليه بنود الأحكام العامة المذكورة هاهنا.

مادة 18: لمجلس الكلية بناءً على طلب مدير وحدة ضمان الجودة بالكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أن يصدر قراراً بسحب المقررات من عضو هيئة التدريس الذي يثبت عدم مشاركته في توصيف المقررات والبرامج الدراسية التي يقوم أو يشترك في تدريسها وتقديم التقرير الفصلية بعد إنتهاء أعمال الإمتحانات، وإسنادها لعضو آخر متخصص من أعضاء هيئة التدريس، وتسري عليه بنود الأحكام العامة المذكورة هاهنا.

مادة 19: لمجلس الكلية بناءً على طلب مدير وحدة ضمان الجودة بالكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أن يصدر قراراً بسحب المقررات من عضو هيئة التدريس الذي يثبت عدم إعداده للملفات المقررات الدراسية التي يقوم أو يشترك في تدريسها طبقاً للجدول الزمني للأعمال والمهام المطلوب تنفيذها، وإسنادها لعضو آخر متخصص من أعضاء هيئة التدريس.

مادة 20: لمجلس الكلية بناءً على طلب مدير وحدة ضمان الجودة بالكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أن يصدر قراراً بسحب المقررات النظرية من عضو هيئة التدريس الذي لا يشارك في الأعمال والمهام المطلوب تنفيذها كمتطلبات لجودة الأداء والتطوير المستمر والتنمية والإعتماد بالكلية، وتسند إليه عملية الإشراف على الدروس العملية فقط. ويُجرم من الإشتراك في لجان المصححين والممتحنين.

مادة 21: لمجلس الكلية بناءً على طلب وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أن يصدر قراراً بتوقيع جزء أو تحويل معاون أعضاء هيئة التدريس للتحقيق ومنعه من التوجيه في الدروس العملية والتدريب الحقلية (الرحلات العلمية الطلابية) الموكلة إليه إذا لم يشارك في الأعمال والمهام المطلوب تنفيذها كمتطلبات لجودة الأداء والتطوير المستمر والتنمية والإعتماد بالكلية، وتوقع عليه عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في الأحكام العامة بهذه اللائحة. ويصدر مجلس الكلية قراراً بتحويله لوظيفة إدارية إذا ما تكرر منه ذلك.

عاشراً: أحكام عامة

مادة 22: في حالة صدور قرار من مجلس الكلية بشأن عضو من أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة بالكلية، لا يصدر قرار من مجلس الكلية (أو يلغى القرار الصادر) في حالة:

1. الإنتداب للتدريس بكلية أخرى داخل أو خارج جامعة حلوان.

2. الإعارة الداخلية أو الخارجية لأي مؤسسة تعليمية أو بحثية.

مادة 23: في جميع الأحوال، يتم تحويل أعضاء هيئة التدريس أو معاوني أعضاء هيئة التدريس للتحقيق القانوني في حالة التقصير أو الإخلال بالواجبات التي نص عليها قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 وتعديلاته (المواد 95 إلى 104).

مادة 24: في حالة صدور قرار من مجلس الكلية بسحب مقرر من عضو هيئة التدريس، وتسند إليه عملية الإشراف على الدروس العملية فقط، ويُجرم من الإشتراك في لجان المصححين والممتحنين داخل أو خارج الكلية.

مادة 25: في حالة صدور قرار من مجلس الكلية بشأن عضو من أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة بالكلية، يُجرم من صرف المكافآت التالية:

1. مكافأة التدريس 200 % شهرياً لمدة فصل دراسي كامل.

2. مكافأة مشروع الربط بين زيادة دخل أعضاء هيئة التدريس وجودة الأداء.

3. مكافأة المساهمة في أعمال الإمتحانات.

4. مكافأة الإشتراك في لجان المصححين والممتحنين.

مادة 26: في حالة صدور قرار من مجلس الكلية بشأن عضو من أعضاء هيئة التدريس، يتم سحب مقرر من عضو هيئة التدريس و منعه من الانتداب خارج أو داخل الكلية ومنعه من حضور المؤتمرات داخل أو خارج الكلية ومنعه من التسجيلات العلمية و منعه من إجراء تحاليل على نفقة الكلية.

مادة 27: بالنسبة لمعاوني أعضاء هيئة التدريس الذين صدر بحقهم قرار من مجلس الكلية، يتم تفعيل أحكام المادتين (67) و (139) والتي تشترط أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه معيداً أو مدرسا مساعداً بواجباته ومحسناً أداءها. وبناءً عليه، لا يتم تعيينهم في وظائف مدرسين مساعدين أو مدرسين بالكلية.

مادة 28: بالنسبة لأعضاء هيئة تدريس أو معاونيهم المنتدبين من خارج الكلية، تسري عليهم أحكام هذه اللائحة، ويصدر قرار مجلس الكلية بعدم إنتدابهم للتدريس بالكلية مرة أخرى.

تسري أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 وتعديلاته على كل ما لم يرد بشأنه نص بهذه اللائحة.

تحريراً في 17 نوفمبر، 2014.

عميد الكلية

يعتمد،،،

أ.د. السيد محمد السيد مهدى